

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٧٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦

في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه ، النص الآتي :
" يكون سعر بيع الدواء للجمهور على أساس سعر ميناء الوصول (CIF) الذي تقره اللجنة الفنية ، مضافا إليه هامش ربح بنسبة (٤٥٪) خمسة وأربعين بالمائة ، مقسمة على النحو الآتي :

- نسبة (١٩٪) تسعة عشر بالمائة للوكيل (تاجر الجملة) .
- نسبة (٢٦٪) ستة وعشرين بالمائة للصيدلية (بائع التجزئة) " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٧/٦/١ م .

صدر في : ١٨ / ٧ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٧ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة